

التاريخ: ٢١/١١/٢٠٢١ م

قرار رئيس الجامعة
رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن شروط وإجراءات اعتماد مقترنات تأليف وإصدار الكتب الدراسية وتحديثها

رئيس الجامعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم جامعة قطر،
وعلى اللوائح الأكاديمية المعتمدة من مجلس الأمانة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦،
وعلى قرار رئيس الجامعة رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ لتنظيم الكتب الدراسية
وعلى لائحة النشر في "دار نشر جامعة قطر" المعتمدة من مجلس الأمانة بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٠.
وعلى توصية لجنة الإدارة التنفيذية الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٧ إبريل ٢٠٢١
ومراجعة لمقتضيات المصلحة العامة.

تقرير
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه القراراتقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

أ. الجامعة: جامعة قطر

ب. الرئيس: رئيس جامعة قطر

ج. العميد: عميد الكلية

د. الكتاب الدراسي: هو الكتاب الذي يؤلفه واحد أو أكثر من أعضاء هيئة تدريس الجامعة، ويساعد في تدريس أحد المقررات المطروحة في الجامعة.

الفصل الأول: شروط اعتماد مقترنات تأليف وإصدار الكتب الدراسية وتحديثها

مادة (٢)

يقتضي اعتماد اقتراح الكلية إصداركتاب دراسي، استيفاء مؤلف الكتاب المقترن للشروط التالية:

١. أن يكون بدرجة أستاذ مساعد على الأقل.
٢. أن يكون قد قام بنشر مقالات محكمة في مجلات معتمدة من الكلية تتعلق بموضوع الكتاب
٣. أن يكون قد قام بتدريس محتوى المقرر المراد التأليف فيه لمدة لا تقل عن ثلاثة فصول دراسية في جامعة قطر.

مادة (٣)

يقتضي اعتماد افراز الكلية إصداركتاب دراسي، استيفاء الكتاب المقترن للشروط التالية:

١. تقديم محتوى يستجيب للخصائص التالية:

- أ. تغطية ما لا يقل عن ٨٠ % من محتوى المقرر.

- بـ. الجودة والتدرج والتكامل والترابط في المادة المعرفية التي يقدمها الكتاب.
- جـ. ت المناسب المادة المعرفية مع الإطار الزمني للمقرر ومساعدتها على تحقيق أهداف المقرر ومخرجات التعلم
- دـ. ملائمة لمناخ التعلم النشط الذي تستهدفه جامعة قطر، وقابلية للتحميل على إحدى المنصات الإلكترونية.
- ٢ـ. مراعاة سياسة التأليف والنشر العلمي وسياسة الملكية الفكرية.

مادة (٤)

يفتفي اعتماد اقتراح الكلية تغيير الكتاب الدراسي أو تحريره، استيفاء مؤلف الكتاب المقترن للشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القرار، واستيفاء الكتاب الدراسي المحدث للشروط الواردة في المادة (٣) من هذا القرار.

كما يفتفي اعتماد الاقتراح المذكور في الفقرة السابقة التأكيد من استخدام الكتب الدراسية المتوفرة في قسم الكتب الدراسية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات أكاديمية لمقررات برنامج المتطلبات العامة بالجامعة، وسنوات أكاديميتين للمقررات التخصصية، وذلك ما لم تظهر عوامل تتطلب تغيير كتاب المقرر أو تحريره (على سبيل المثال عند توقف النشر أو الطباعة، أو حدوث تغيرات جوهرية إما في وصف المقرر أو في محتوى المواضيع الأساسية المتعلقة بالمقرر).

الفصل الثاني: إجراءات اعتماد مقترنات تأليف وإصدار الكتب الدراسية وتحديثها

مادة (٥)

يجوز للجنة المناهج الخاصة بالقسم أن ترفع توصية إلى رئيس القسم، تتعلق باقتراح تأليف كتاب دراسي أو تحرير كتاب دراسي وتفصّل فيه الحاجة إلى ذلك لأحد الأسباب التالية:

- ١ـ. عدم توفر كتاب تخصصي على مستوى عال من الجودة
- ٢ـ. تقديم الكتب الدراسية المتأخرة وعدم أخذها بالتطورات الحديثة للمعارف أو لطرق التدريس الحديثة
- ٣ـ. الطبيعة الخاصة للمقرر
- ٤ـ. لغة المقرر
- ٥ـ. تعلق محتوى المقرر بمعارف متطرفة أو معارف خاصة بالمجتمع القطري أو البيئة القطرية

مادة (٦)

في حال موافقة رئيس القسم على الطلب، يقوم برفع طلب تأليف الكتاب الدراسي أو تحريره مع توصياته إلى العميد.

مادة (٧)

في حال موافقة العميد على الطلب، يقوم القسم المختص بتكييف عضو هيئة تدريس أو أكثر، من توفرهم شروط المادة (٢) من هذا القرار، بتأليف الكتاب الدراسي أو تحريره مع اتباع ضوابط التأليف والنشر المتبعة في جامعة قطر.

مادة (٨)

بعد الانتهاء من التأليف أو تحريره يتم عرض مسودة الكتاب على لجنة المناهج بالقسم للتأكد من ملائمة الكتاب لمحتوى المقرر والتوصيف المعتمد.

مادة (٩)

يقوم رئيس القسم، بعد الاطلاع على توصيات لجنة المناهج بالقسم، برفع تقرير يشتمل على توصياته وتوصيات لجنة المناهج بالقسم مع مسودة الكتاب إلى العميد للاعتماد.

مادة (١٠)

يشتمل طلب الاعتماد وجوباً على ما يلي:

١. نسخة الكترونية من المسودة النهائية للكتاب التدريسي الجديد أو المحدث المقترن بإصداره
٢. توصيات لجنة المناهج للقسم
٣. توصيات رئيس القسم.
٤. أسماء وبيانات والسير الذاتية المحدثة لخمسة (٥) مراجعين خارجيين مستوفين للشروط التالية:
 - أ. أن يكون على رتبة أستاذ

ب. تدريس مقررات في نفس التخصص الذي يتعلق به الكتاب

ج. مراعاة التنوع الجغرافي للمحكمين

د. عدم وجود تضارب مصالح مع كل من الكلية وجامعة قطر.

مادة (١١)

يقوم العميد بعرض التقرير ومسودة الكتاب على لجنة المناهج بالكلية، لمراجعة مسودة الكتاب وإصدار توصيات في شأنها تشتمل وجوباً على ما يلي:

١. التأكيد من تغطية الكتاب الجديد أو المحدث لما لا يقل عن ٨٠% من المنهج الدراسي للمقرر الذي يتعلق به.
٢. صلاحية الكتاب للتدريس من حيث الصياغة وسلامة اللغة واتباع الأسلوب العلمي المعتمد في الاختصاص.
٣. ملائمة الكتاب لمناخ التعلم النشط الذي تستهدفه جامعة قطر، وقابليته للتحميل على إحدى المنصات الإلكترونية.
٤. التأكيد من مراعاة ضوابط التأليف والنشر المتبعة في جامعة قطر
٥. مراجعة استيفاء المراجعين الخارجيين المقترنين للشروط المذكورة في المادة السابقة.

مادة (١٢)

يقوم العميد، بعد الاطلاع على توصيات لجنة المناهج بالكلية، باختيار ثلاثة مراجعين من بين المراجعين الخمسة الواردة أسماؤهم وبياناتهم وسيرهم الذاتية ضمن مقترن الكتاب الدراسي الجديد أو المحدث، وتوكيله كل واحد منهم، خلال مدة أقصاها ثلاثة أيامً من تاريخ قبوله للمراجعة، بإعداد تقرير يشمل العناصر التالية:

٦. بيان القيمة العلمية أو الأدبية أو الفنية للكتاب.
٧. مراجعة استعانة الكتاب بالمراجع العلمية الحديثة والمتنوعة ذات الصلة بموضوعه وبالمقرر الذي يتعلق به.
٨. مراجعة دقة صياغة الكتاب وسلامة لغته واتباعه الأسلوب العلمي المعتمد في الاختصاص.
٩. مراعاة المؤلف الأحكام المتعلقة بملكية الفكرية.
١٠. تقديم التوصيات لتلقي كل خلل في الكتاب.

١١. تقديم إحدى التوصيات الثلاثة أدناه للعميد:
- أ. اعتماد مسودة الكتاب دون تعديل
 - ب. اعتماد مسودة الكتاب بعد إجراء تعديلات لتلائفي كل خلل يتبيّن للمراجع في المسودة.
 - ج. عدم اعتماد مسودة الكتاب مع ذكرأسباب التوصية بعدم الاعتماد.
- ولا يجوز للعميد اعتماد مسودة الكتاب ما لم يوصى مراجعاً على الأقل باعتمادها.

مادة (١٣)

يقوم العميد بإجراء المراجعة النهائية لمقترح الكتاب الدراسي الجديد أو المحدث، بعد الاطلاع على توصيات المراجعين، خلال مدة لا تتجاوز ١٠ أيام عمل من تاريخ استلامه لتقرير آخر محكم خارجي. وللعميد أن يطلب قبل انقضاء تلك المدة، إنجاز التعديلات التي اقترحها المراجعون كلاً أو بعضاً أو تقديم المزيد من المعلومات أو التوضيحات، من لجنة المناهج بالكلية أو من رئيس القسم.

مادة (١٤)

في حال رفض العميد اعتماد طلب إصدار الكتاب الدراسي الجديد أو المحدث، يعلم رئيس القسم الذي قدم المقترح كتابة بقرار الرفض مع إبداء أسباب الرفض.

مادة (١٥)

في حال اعتماد العميد لطلب إصدار الكتاب الدراسي الجديد أو المحدث، يصدر قراراً بذلك ويشمل القرار النسخة المعتمدة من الكتاب الدراسي.

مادة (١٦)

يجب على المؤلف، بعد اعتماد العميد لكتاب الدراسي، أن يقوم بنشر الكتاب، في دار نشر جامعة قطر، بعد استيفاء شروط النشر فيها، أولى جهه نشر أخرى يوافق عليها العميد ويعتمدتها نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademية. وتنطبق على المؤلف السياسات واللوائح المعتمدة من جامعة قطر بشأن الملكية الفكرية.

مادة (١٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.



د. حسن راشد الدرهم
رئيس جامعة قطر